

"المادة 11 : تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة".

ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الدولة وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

محمد حبشي، نائبا للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوة،

شادية رحاب، عضوة،

إبراهيم بوتخيل، عضوا،

محمد رضا أوسهلة، عضوا،

عبد النور قراوي، عضوا،

خديجة عباد، عضوة،

سماويل بليط، عضوا،

الهاشمي براهيم، عضوا،

عمر بوراوي، عضوا.

قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 7 و8 و9 و102 (الفقرة 6) و136 و138 و141 و144 و182 (الفقرتين 2 و3) و186 (الفقرة 2) و193 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- واعتبارا بالنتيجة، أنّ عدم إدراج المشرّع هذه المادة بفقرتها، ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهواً يتعيّن تداركه.

ثانيا : فيما يخص أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

فيما يخص المادة 11 من القانون العضوي موضوع الإخطار .

- اعتبارا أنّ المادة 11 من القانون العضوي ، موضوع الإخطار، تنص على أنّه : " تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"،

- واعتبارا أنّ القانون العضوي، موضوع الإخطار، خوّل بموجب المادة 49 منه، صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات، إلى السلطة المستقلة، وأنّ هذه الأخيرة مكلفة بتطبيق القوانين التي لها صلة بالعملية الانتخابية والأحكام التنظيمية،

- واعتبارا بالنتيجة، أنّ حصر مجال تدخل السلطة المستقلة، في حالة خرق هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دون النص على بقية القوانين والأحكام التنظيمية ذات الصلة، يعدّ سهواً يتعيّن تداركه.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي التالي :

في الشكل :

أولا : أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جاءت تطبيقا لأحكام المواد 136 (الفقرتين الأولى و3) و138 و141 (الفقرتين 2 و3) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تم تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار :

- تحذف المادة 143 (الفقرة 2) من تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

- تضاف المادتان 182 (الفقرتان 2 و3) و193 (الفقرة الأولى) من الدستور، إلى تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- تعد المادة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالاتي :

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها.

المادة 2 : تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

المادة 3 : يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

المادة 4 : تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة، وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها.

المادة 5 : تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة.

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة المستقلة

المادة 6 : تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم،

- الإشراف على عملية فرز الأصوات،

- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول،

- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع المعمول به،

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

- التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب،

- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة،

- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي،

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

المادة 9 : تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها.

المادة 10 : تعدّ وتنشر السلطة المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.

المادة 11 : تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة.

المادة 12 : تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية واردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.

المادة 7 : تتولّى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

المادة 8 : تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن، لا سيما:

- مسك البطاقيّة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات،

- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت،

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،

- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،

- التوزيع العادل والمنصف للحيّز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري،

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة،

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة،

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.

المادة 20 : يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

المادة 21 : لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهده.

يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.

المادة 22 : يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

يؤدي أعضاء مندوبيات الولاية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة، اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

المادة 23 : يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2).

يتم التجديد النصفى الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.

المادة 24 : تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي.

المادة 25 : يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات.

يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن تعويضات مناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 13 : تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الأجل من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة، كتابيا، بالتدابير والمساعدات التي باشرتتها.

المادة 14 : تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الأجل التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالتدابير والمساعدات التي اتخذتها.

المادة 15 : تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية.

يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : تتخذ السلطة المستقلة، عند معارضة كل مخالفة تسجل في مجال السمع البصري، التدابير الضرورية بشأنها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

الفصل الثالث

تشكيل السلطة المستقلة وسيرها

المادة 18 : تتكوّن السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس.

وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 19 : يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية :

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد،
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل،

المادة 31 : ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين.

تحدد كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة ومهامه بموجب نظامها الداخلي.

القسم الثالث الرئيس

المادة 32 : ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنًا.

المادة 33 : يتراأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينتق أشغالهما.

وبهذا الصدد، يكلف لاسيما بما يأتي :

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها،

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة،

- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة،

- تعبئة أعضاء مندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها،

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

المادة 34 : يوقع الرئيس على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك.

تسجل مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 35 : تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة.

توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 36 : يخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها.

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة المستقلة.

القسم الأول مجلس السلطة المستقلة

المادة 26 : يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

أ- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

ب - عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،

ج - أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

د - محاميان (2)،

هـ - موثقان (2)

و - محضران قضائيان (2)،

ز - خمسة (5) كفاءات مهنية،

ح - ثلاثة (3) شخصيات وطنية،

ط - ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء.

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة.

المادة 27 : يعد مجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه، نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 28 : ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 29 : يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة.

القسم الثاني مكتب السلطة المستقلة

المادة 30 : يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (8) أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس. وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 46 : تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به.

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

المادة 47 : رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها.

ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا.

المادة 48 : تخضع حسابات السلطة المستقلة وحساباتها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.

الفصل الخامس

أحكام خاصة وجزائية

المادة 49 : تحوّل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعراف الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة.

المادة 50 : في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وفي حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية.

المادة 51 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

المادة 52 : تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 53 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.

القسم الرابع

المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

المادة 37 : ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة 38 : تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، مع مراعاة المعايير الآتية :
- عدد البلديات،

- توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

المادة 39 : يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة 40 : يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 41 : تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة.

المادة 42 : تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.

المادة 43 : تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

المادة 44 : توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطاتها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة 45 : تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به.

مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2019 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر سنة 2019، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2019،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمتع للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور،

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1- فيما يخص الاستناد إلى المادة 91 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

- اعتبارا أن المادة 91 من الدستور تحدد السلطات والصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن هذه المادة لا تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي، موضوع الإخطار، الأمر الذي يتعين معه حذفها من ضمن تأشيراته.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- فيما يخص الفقرة 4 من المادة 141 من القانون العضوي، موضوع الإخطار.

- اعتبارا أن الفقرة 4 من المادة 141 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تنص على أنه "يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات، طبقا لأحكام المادة 103 من الدستور".

- واعتبارا أن المادة 103 من الدستور تنص على الحالات التي يمكن فيها للمترشح لرئاسة الجمهورية الانسحاب وفق شروط معينة،

- واعتبارا أن موضوع الفقرة 4 من المادة 141 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لا يتم طبقا للمادة 103 من الدستور وإثما مراعاة لها،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن الفقرة 4 من المادة 141 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها.

المادة 54 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح



رأي رقم 02 / ر.ق.ع.م.د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمتع للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الدولة، طبقا لأحكام المادتين 141 (الفقرة 3) و 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2019، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2019 تحت رقم 163، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 7 و 8 و 11 و 35 و 62 و 85 و 87 و 88 و 102 (الفقرة 6) و 103 و 117 و 118 و 119 و 120 و 123 و 129 و 136 و 138 و 143 (الفقرة 2) و 144 و 147 و 182 و 186 (الفقرة 2) و 189 (الفقرة الأولى) و 191 و 193 منه،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 20/ق.م.د/19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقا للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان